

قضية "أميسيس"

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة

والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع

بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي



قائمة المحتويات

٤	أصول القضية
٩	أبرز مراحل الدعوى القضائية
١١	الأطراف المدنية التي تمثلها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - شهاداتهم
	تأثير الدعوى القضائية على إجراءات ضبط شركات الرقابة: التعديلات
١٣	المدخلة على ترتيب "واسينار"



صورة الغلاف:

أصول القضية

اتسم نظام معمر القذافي بانتهاكات جسيمة ومتكررة لحقوق الإنسان

تعرض نظام معمر القذافي لإدانات متكررة من قبل المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان لما ارتكبه من انتهاكات جسيمة لتلك الحقوق، فقد كانت القاعدة الثابتة في ذلك النظام هي اللجوء الممنهج إلى التعذيب، وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان وكافة الأصوات المعارضة، رغم محاولات النظام لرد اعتباره في أعين المجتمع الدولي، بدءاً من أولى سنوات القرن ٢١، وبوجه خاص عن طريق تقديم نفسه كحليف للغرب في مواجهة الإرهاب. ومنذ ما قبل انتفاضة الشعب الليبي التي بدأت بفضل الربيع العربي في يناير/كانون الثاني ٢٠١١، فوضعت القمع المتسارع من جانب النظام لضمان بقائه في صدارة المشهد، لم تتوان الفدرالية، في تعاون وثيق مع المنظمة العضو بها في المنفى، ألا وهي الرابطة الليبية لحقوق الإنسان، لم تتوان بوجه خاص عن إدانة الاعتداءات المتكررة على المدافعين عن حقوق الإنسان، والانتهاكات الصريحة لحريات التعبير وتكوين الجمعيات.

وقد كانت انتهاكات النظام الجسيمة لحقوق الإنسان معروفة لدى الرأي العام العالمي كما الفرنسي، كما عملت الصحافة الفرنسية على نشرها إبان زيارة رأس الدولة الليبي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ إلى فرنسا. بل إن الأصوات ارتفعت في قلب الحكومة الفرنسية نفسها، احتجاجاً على استقبال فرنسا لرأس الدولة الليبي. وهكذا عبرت السيدة راما ياد، وزيرة الدولة لحقوق الإنسان، عن نفسها في الصحافة الفرنسية يوم ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان، بالعبارات التالية: "على العقيد القذافي أن يدرك أن بلدنا ليس ممسحة أقدام يمكن لأي حاكم، سواء كان إرهابياً أم لا، أن يأتي ليمسح فيها قدميه من دماء جرائمه. لا يصح لفرنسا أن تتلقى قبلة الموت هذه. إن ما يغيظني هو وصوله يوم الاحتفال بحقوق الإنسان. وسأكون أشد غيظاً إذا اكتفت الدبلوماسية الفرنسية بتوقيع العقود التجارية، دون أن تفتضي منه ضمانات فيما يتعلق بحقوق الإنسان". ومع أن السيدة راما ياد لم تستقل من منصبها الحكومي في أعقاب ذلك الإعلان، إلا أنه لقي أصداء واسعة في فرنسا، وأدى إلى إدانات عديدة لطبيعة النظام القمعية. وفي مثل هذه الظروف يصعب تجاهل حقيقة النظام الليبي، رغم رد الاعتبار الظاهري لمعمر القذافي على الساحة الدولية.

أما الفدرالية فقد قامت من جهتها، مع المنظمة العضو في المنفى، الرابطة الليبية لحقوق الإنسان، بتوجيه خطاب مفتوح بتاريخ ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ إلى الرئيس نيكولا ساركوزي، أدانت فيه "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تم تنفيذها أو التغاضي عنها من جانب سلطة يسمح هيكلها بجميع ضروب الإساءات".

تكشف الحقائق حول الاتفاق التجاري المعقود بين "أميسيس" والنظام الليبي

وفي سياق انتفاضات الربيع العربي، بدت المعلومات التي نشرتها صحيفة "وول ستريت

جورنال" في نهاية أغسطس/آب ٢٠١١، والتي كشفت الدور الذي أدته شركة "أميسيس" الفرنسية لجهاز المخابرات الليبي في إطار اتفاق متعلق بتقديم نظام متقدم لمراقبة الاتصالات، بدت مثيرة للقلق بوجه خاص. وعلى مدار سنة ٢٠١١، في تونس أولاً ومن بعدها مصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا، انتفضت الشعوب ضد النظم السلطوية الحاكمة منذ أزمنة طويلة، معربة عن مطالباتها بالعدالة الاجتماعية وباحترام أكبر للحريات الفردية. وفي تلك البلدان كلها، كانت الإنترنت من أهم أدوات التعبئة العامة، فقد كانت الدعوات إلى التظاهر تنتقل في معظمها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك المعلومات التي تتيح لوسائل الإعلام تغطية تلك الاحتجاجات، وتغطية القمع الوحشي الذي انقض على رؤوس المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين، وبوجه أعم كافة المواطنين الذين شاركوا في التعبئة.

وفي هذا السياق أثبتت وسائل المراقبة المتقدمة، موضوعة في خدمة نظم قمعية، أنها أسلحة مرهوبة الجانب لاستهداف واعتقال وجمع هؤلاء الذين انتفضوا سلمياً.

وقد أتاحت المعلومات التي نشرتها وسائل الإعلام تسليط الضوء على تجارة كانت حتى ذلك الحين متوارية عن الأنظار: تجارة تقنيات المراقبة. وظهر للفدرالية، التي كانت ترافق المدافعين عن حقوق الإنسان في حياتهم اليومية طوال تلك الانتفاضات، أن وضع هذا السلاح في أيدي نظم سياسية تمارس قمعاً غليظاً تجاه مواطنيها، إنما يثير السؤال الأساسي عن مسؤولية الشركات المنخرطة في تلك التجارة. هل يمكن بيع معدات الرقابة هذه للنظم القمعية في إفلات من العقاب، ودون أدنى مسؤولية عن تلك التجارة؟ وإلى أي مدى يمكن لنا الفصل بين تقديم برمجيات تسمح لمخابرات معمر القذافي أو بشار الأسد بالتوسع في قمع المتظاهرين السلميين، وبين التواطؤ الواقع تحت طائلة التوصيف الجنائي؟ إن السؤال المطروح هو أيضاً سؤال عن تواطؤ تلك الشركات في ارتكاب جرائم دولية، تضارع جريمة التعذيب.

الشكوى المقدمة من الفدرالية والرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان - أسسها ومبرراتها والعقبات التي واجهتها للتوصل إلى فتح تحقيق قضائي

بالنظر لانخراط الفدرالية والرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان منذ أمد بعيد في الكفاح ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، فقد قررت الائتتان تقديم شكوى والرجوع بطلب التعويض، للتواطؤ في التعذيب، ضد شركة "أميسيس" وموظفيها أو مديريها الذين شاركوا في عقد الاتفاق التجاري سنة ٢٠٠٧ وفي تنفيذه.

وقررت الفدرالية مع مجموعة الدعاوى القضائية - وهي شبكة من المحامين والقضاة وأساتذة القانون الملزمين بالتمثيل القانوني لضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية في دعاوى قضائية تهدف إلى إبراز المسؤولية الجنائية للمسؤولين المفترضين عن الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك مسؤولية الدول والشركات - قررت إيداع الشكوى في فرنسا على أساس من عالمية الاختصاص.

وتقوم الشكوى على مبدأ عالمية اختصاص المحاكم الفرنسية، الذي يسمح لقضاة فرنسا بممارسة اختصاصهم على جرائم مرتكبة في الخارج، بغض النظر عن جنسية الجناة أو الضحايا، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بتاريخ ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤. علاوة على هذا فإن وجود شركة "أميسيس" في فرنسا، حيث كان مقرها الرسمي في فرنسا في توقيت الدعوى، يبرر اختصاص القضاء الفرنسي بالنظر في التواطؤ في التعذيب، رغم ارتكاب الجريمة في الخارج وبأيدي جناة أصليين أجنب (حيث استخدم مسؤولو الدولة الليبية معدات الرقابة التي وفرتها "أميسيس"، فاكسبت صفة الشريك) ضد ضحايا من الليبيين.

ورغم أن مثل تلك الدعاوى المتعلقة بجرائم دولية خطيرة تتطلب، في خبرة الفدرالية، رفعها في بلد ارتكاب الجرائم، إلا أن خصوصية القضية ووضع نظام العدالة الليبي ألجأ الفدرالية ومجموعة الدعاوى القضائية إلى العدالة الفرنسية: فالقضاء الفرنسي هو الأقدر، في هذه الحالة، وعلى التراب الفرنسي، على فتح التحقيقات التي تسمح بتحديد ما إذا كان يمكن تحميل شركة "أميسيس" المسؤولية الجنائية، بصفة شريك، من خلال تقديم أنظمة المراقبة للنظام الليبي.

الأسس القانونية للشكوى المقدمة في فرنسا بحق شركة "أميسيس"

المادة ٢٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي: "يعاقب تعريض الشخص للتعذيب أو غيره من الأعمال الوحشية بالسجن الجنائي لمدة ١٥ عاماً".

المادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: "عند تطبيق الاتفاقيات الدولية المنصبة على المواد التالية، يجوز للمحاكم الفرنسية ملاحقة ومحاكمة أي شخص قام خارج أراضي الجمهورية الفرنسية بارتكاب إحدى الجرائم التي تعددها تلك المواد حال وجوده في فرنسا. وتطبق أحكام هذه المادة على الشروع في الجرائم كلما وقعت تحت طائلة العقوبة".

المادة ٦٨٩-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: "في تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تم تبنيها في نيويورك في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤، تجوز ملاحقة ومحاكمة أي شخص ارتكب جريمة التعذيب بالمعنى المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية، وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨٩-١".

المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها فرنسا في ١٨ فبراير/شباط ١٩٨٦: "١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تنوخواها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه".

أما الاتفاق المعقود في ٢٠٠٧ بين شركة "أميسيس" والنظام الليبي فقد انصب على توريد نظام لاعتراض الاتصالات يسمى "إيغل". وكان من شأن النظام الذي اقترحه الشركة ألا يسمح فقط باعتراض الاتصالات الجارية على الإنترنت وخارجها على المستوى القطري، بل أيضاً بالتعامل مع المعلومات المكتسبة منها بغرض استهداف مجموعات معينة ضمن السكان المدنيين بحسب معايير يحددها مستخدم النظام.

وفي مقابلة مع صحيفة "الفيغارو" في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، قال عضو سابق بالإدارة العامة للأمن الخارجي إن هذا النظام يسمح بالعثور على "أهداف وسط التدفق العارم لاتصالات القطر بأسره" وتحديد "الأفراد المشتبه بهم عن طريق كلمات مفتاحية". ثم مضى الشاهد قائلاً: "لقد وضعنا البلد كله قيد التنصت". وبعد هذا كان النظام يسمح بإجراء عمليات تحليلية للمعطيات المكتسبة، وبضبط تعريف الكلمات المفتاحية، وأخيراً بمتابعة نتائج تلك المعطيات بالتواصل مع السلطات الليبية ولا سيما كبار القادة.

وقد اعتبرت الفدرالية والرابطة، في شكواهما، أن شركة "أميسيس" قامت في الواقع بتوريد نظام تقني يسمح للنظام الليبي بتجويد وسائل قمعه للشعب الليبي. ولم يكن بوسع "أميسيس"، بالنظر إلى سمعة معمر القذافي وأجهزته الأمنية المشؤومة، التي تواجه إدانات مستمرة من المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، أن تتجاهل حقيقة أن النظام الليبي ينوي استخدام تلك التقنية لأغراض قمعية. بل إن مُحاور "أميسيس" في عقد تلك الصفقة لم يكن إلا عبد الله السنوسي، رئيس المخابرات الليبية المدان بعقوبة السجن المؤبد في ١٩٨٩ من طرف محكمة باريس الابتدائية على أعمال إرهابية، والذي كان في توقيت إيداع الشكوى يخضع لأمر اعتقال دولي على جرائم ضد الإنسانية، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

وكما ذكرنا عاليه فإن الجرائم الخطيرة التي ارتكبها ذلك النظام بحق الحريات الأساسية كانت مذاعة في وسائل الإعلام ومن جانب المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ومن ثم فلم يكن يتسنى لشركة "أميسيس" ادعاء الجهل بها، هي وكل من شارك في برنامج التعاون بين الشركة والسلطات الليبية، طالما تعلق الأمر بتحديث وتجويد وصيانة نظام التعرف على المعارضين ومراقبتهم والقضاء عليهم من طرف جهاز المخابرات الليبي.

وفي وقت تعرض أعداد متزايدة من الشركات للإدانة لتوريد أنظمة مشابهة إلى نظم سلطوية، فإن الفدرالية والرابطة أرادت من وراء تلك الشكوى، ومن وراء التحقيق القضائي الذي فتح في أعقابها في فرع الجرائم ضد الإنسانية - فرع جرائم ومخالفات الحرب في محكمة باريس العليا - أن توجهها إلى الشركات رسالة تفيد بأن عقد الصفقات المؤدية إلى دعم عملياتي ومادي وتقني للنظم التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لن يمر دون عقاب.

إلا أن فتح التحقيق القضائي اصطدم بعقبة لا يستهان بها: المعارضة الضارية لنيابة باريس، التي قدمت مرافعة تعارض فتح التحقيق القضائي، وطعنت فيما بعد على قرار قاضي

التحقيق الذي قرر عدم الالتفات إلى حجة النيابة والمضي قدماً في فتح التحقيق القضائي (انظر أدناه - أبرز مراحل الدعوى القضائية). وفي النهاية رفضت غرفة المداولة بمحكمة استئناف باريس هذا الطعن، وأيدت فتح التحقيق القضائي في حكم بتاريخ ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣.

التفاعل مع الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في ليبيا وضم ضحايا الليبيين إلى الدعوى المرفوعة في فرنسا

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، نظمت الفدرالية بعثة إلى ليبيا كان الغرض الأساسي منها هو دعم قدرات المنظمات الحقوقية الليبية المشاركة في مكافحة الإفلات من العقاب. ففي أعقاب سقوط معمر القذافي، بعد ٤٢ عاماً من حكم ديكتاتوري كان يستحيل معه لجوء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة الوطنية، تصاعدت الآمال في التمكن أخيراً من الاعتماد على عدالة مستقلة ومحيدة. كما عملت الفدرالية أيضاً على تشجيع استجابة القضاء الوطني للجرائم المرتكبة في ليبيا، واجتمعت بالسلطات الليبية عدة مرات لهذا الغرض، ولا سيما في ٢٠١٢، بشأن قضايا إدارة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق تم النظر إلى الإجراءات القضائية المفتوحة في فرنسا، عن حق، على أنها تسمح بتسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبتها أجهزة المخابرات الليبية في عهد القذافي، بقدر ما كان التحقيق المفتوح لتوه في فرنسا يهدف إلى النظر في لجوء أجهزة المخابرات برئاسة عبد الله السنوسي إلى ممارسة التعذيب.

وفي يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ قامت الفدرالية والرابطة برفع دعوى تعويض نيابة عن ٥ ضحايا ليبيين، كان القائمون بأعمال بعثة الفدرالية في ليبيا قد جمعوا شهاداتهم في سياق البعثة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. وكانوا جميعاً قد تعرضوا للاعتقال والتعذيب أثناء انتفاضة الشعب الليبي ضد نظام معمر القذافي، بعد التعرف عليهم من خلال مراسلات إلكترونية. وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز ٢٠١٣، بفضل دعم الفدرالية، حضر الضحايا الخمس إلى فرنسا للإدلاء بشهاداتهم أمام قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق القضائي المفتوح في يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ أمام الفرع الجديد المتخصص في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب داخل المحكمة العليا بباريس.

أبرز مراحل الدعوى القضائية

١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١:

إيداع شكوى مع المطالبة بتعويض مدني من طرف الفدرالية والرابطة في وقائع التواطؤ في التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنصوص على تجريمها في المواد ٢٢٢-١ وما يليها من قانون العقوبات، وكذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٨٧.

١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١:

مراسلات الفدرالية لعناية رئيسة غرفة التحقيق بغرض تسمية قاضٍ للتحقيق من داخل الفرع المتخصص في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المستحدث في محكمة باريس العليا، للتحقيق في القضية.

٢٩ فبراير/شباط ٢٠١٢:

مراسلات الفدرالية المحتوية على وثائق مكملة لدعم الشكوى المودعة في ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، والموجهة إلى قضاة التحقيق المكلفين بالملف. قامت الفدرالية والرابطة بتقديم وثائق جديدة تؤكد أن الأشخاص الفعليين المتورطين، وبالأخص شركة "أميسيس"، كانوا على علم تام لا فقط باستخدام نظامهم في المراقبة بأغراض سياسية، بل أيضاً بالطبيعة الإجرامية لذلك الاستخدام وما ينتهي إليه، ألا وهو تعقب المعارضين وأي صوت معارض على نطاق أوسع.

٢٦ مارس/آذار ٢٠١٢:

النيابة تقدم مرافعة بعدم الاختصاص تجاه الشكوى المصحوبة بدعوى تعويض مدني، بحجة أنه "يصعب الدفع بأن بيع العتاد يمثل تواطؤاً في أفعال إجرامية تم ارتكابها بواسطة العتاد المذكور من قبل المشتريين، وأن الأمر لا يتعلق بإثبات الوقائع أو تحديد نوايا الباعة عند بيع أجهزة التنصت، بقدر ما يتعلق بشبهة وجود مخالفة جنائية مرتبطة بالوقائع محل الدعوى. ولما كانت شبهة وجود الارتباط بين الوقائع والمخالفة غائبة، فإن بيع العتاد إلى دولة ما لا يمكن أن يعد بذاته ركناً من أركان المخالفة".

٣٠ مارس/آذار ٢٠١٢:

مراسلات الفدرالية المحتوية على وثائق مكملة تؤيد شكواها المودعة في ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١.

٢٣ مايو/أيار ٢٠١٢:

صدور قرار بوجود محل للتحقيق من قبل السيدة سيلين إيلندبرانت، قاضية التحقيق في الفرع المتخصص في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمحكمة باريس العليا، على أساس أن الغرض من التحقيق القضائي هو بالضبط تحديد ما إذا كانت الوقائع المبلغ عنها

في الشكوى تستحق الصفة الجنائية، ومن ثم فإنها تستوجب التحقيق.

٢٩ مايو/أيار ٢٠١٢:

النيابة تطعن على قرار فتح التحقيق.

١٠ يوليو/تموز ٢٠١٢:

النيابة العامة بمحكمة استئناف باريس تتقدم بمرافعة تطالب بإسقاط القرار بوجود محل للتحقيق الصادر في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٢، دافعة بانعدام مصلحة الفدرالية والرابطة في رفع الدعوى.

الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢:

الأمر باستبدال قاضي التحقيق وتعيين قاضٍ للتحقيق من الفرع المتخصص. إعفاء السيدة القاضية سيلين إيلدنبرانت وتعيين القاضيين شوكيه وديكو، القاضيين في الفرع المتخصص.

٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢:

إيداع مذكرة من قبل الفدرالية بغرض تأكيد الأمر الصادر في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٢ بوجود محل للتحقيق.

٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢:

اجتماع غرفة المداولة للنظر في الطعن المقدم من النيابة العامة على الأمر الصادر في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٢.

١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣:

رفع دعوى التعويض المدني نيابة عن الضحايا الليبيين الخمسة.

١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣:

قرار غرفة المداولة يؤيد القرار المطعون عليه، الصادر في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٢، معطياً الضوء الأخضر لفتح التحقيق.

٤ فبراير/شباط ٢٠١٣:

مراسلات الفدرالية المحتوية على وثائق ومعلومات مكملة لتدعيم الشكوى المقدمة في ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، والموجهة إلى قضاة التحقيق المكلفين بالملف.

يونيو/حزيران ويوليو/تموز ٢٠١٤:

ضم ٥ أطراف مدنية من جانب قضاة التحقيق المنتدبين من فرع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمحكمة باريس العليا، والمكلفين بالقضية.

قضاة التحقيق يأمران بانتداب خبراء نفسيين بغرض التثبت من حقيقة الضرر الذي تعرض له المدعون الخمسة.

الأطراف المدنية التي تمثلها الفدرالية - شهاداتهم

كانت **السيدة أ.** التي كانت تبلغ من العمر ٣٢ عاماً في توقيت الوقائع، طالبة في طرابلس. وقد تم اعتقالها في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١١ في التاسعة صباحاً، بعد استدعائها إلى مقر الأمن الداخلي في طرابلس. وكان قد سبق استدعاء السيدة أ. لسماع أقوالها في أنشطتها، الموصوفة بـ"التحريض على الأحداث"، فانصاعت للاستدعاء الجديد. واستجوبها بعض ضباط الأمن الداخلي دون انقطاع من صباح ١٦ فبراير/شباط حتى الثانية من صباح اليوم التالي. وقد استجوبها الضباط بشأن مضمون محادثات مسجلة على "سكايب"، بعد أن أسمعوها التسجيلات التي حصلت عليها أجهزة الأمن، وكذلك بشأن مراسلات إلكترونية تمت عن طريق حسابها في خدمة "ياهو"، ومحادثات خاصة تم تبادلها على موقع "فيسبوك". قام الضباط الذين استجوبوا السيدة أ. بمواجهتها بأوراق تحتوي على مجموع محادثاتها الخاصة مع محاورها، سائلين إياها عن هوية معارفها الذين كانوا يختبئون خلف أسماء مستخدمين مختلفة. تعرضت السيدة أ. للتعذيب أثناء الاستجواب، ونقلت في اليوم التالي إلى سجن أبو سالم، حيث ظلت محتجزة طوال ٣ شهور، في ظروف لاإنسانية، وشهدت مراراً على وقائع من الإعدام بإجراءات موجزة في ساحة السجن، كما تعرضت للتهديد والإهانة والضرب عدة مرات.

أما **السيد ب.** الذي كان عمره ٣٣ عاماً في توقيت الوقائع فقد كان موظفاً بمصراتة، واعتقله أفراد من الأمن الداخلي في ٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١١ بعد مجيئهم للبحث عنه في مكتبه بالوزارة، في حوالي الساعة ١١ صباحاً. نقل السيد ب. في اليوم نفسه إلى مقر للتحقيق يتبع الأمن الداخلي داخل طرابلس، واحتجز هناك لمدة ٢٤ يوماً تعرض خلالها لتعذيب متواصل طوال الأيام الثلاثة الأولى. وتم وضعه في زنزانه تبلغ أبعادها متراً في مترين، بدون نوافذ وفي عنبر يحتوي على ١٢ زنزانه مشابهة، وبقي بها ويديه مقيدتان خلف ظهره، وكان أفراد الأمن يقتادونه بانتظام إلى غرفة تم فيها تعذيبه على أيدي ٤ أو ٥ رجال، بالكهرباء بشكل خاص. وتم استجواب السيد ب. بشأن مضمون مراسلات إلكترونية تبادلها وبشأن هوية مراسليه، وبالأخص المعارضين المقيمين خارج ليبيا الذين تراسل معهم، وبشأن كلمات السر التي تتيح الدخول إلى مراسلاته الإلكترونية. وقد كشف السيد ب. في النهاية عن كلمات السر، بعد ٣ أيام من التعذيب، لكنه قال إنه لم يقدم سوى معلومات كانت بحوزة أفراد الأمن من البداية.

وكان **السيد ج.**، الذي بلغ من العمر ٤٢ عاماً في توقيت الوقائع، فناناً يعيش في مصراتة، تم اعتقاله في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١١ في الاستوديو الذي يعمل فيه، على أيدي أفراد من قوات الأمن الداخلي، ونقل بدوره إلى مقرات الأمن الداخلي في طرابلس. تعرض ج. للاستجواب والتعذيب خلال ما يقرب من ٢٤ ساعة، قبل نقله إلى مقر للشرطة ومن ثم إلى سجن أبو سالم، حيث احتجز في ظروف لاإنسانية طوال ١٨٥ يوماً، حتى أغسطس/آب ٢٠١١. خضع السيد ج. للتعذيب مجدداً في سجن أبو سالم، وانصب استجوابه على رسائل إلكترونية تبادلها من صندوق بريده، وعلى رسائل نصية قصيرة، وعلى تسجيلات لمحادثاته

الهاتفية. كما ووجه بصور ملتقطة من على الشاشة لصفحة على "فيسبوك"، وكذلك بنسخ من رسائله الإلكترونية. واتهم ج. بأنه أحد منظمي ثورة ١٧ فبراير.

أما السيد د. الذي بلغ عمره ٤٢ عاماً في توقيت الوقائع فقد كان موظفاً في بنغازي، واعتقل في ١٠ فبراير/شباط ٢٠١١ بأيدي أفراد من الأمن الداخلي، ثم اقتيد إلى مقرات الأمن الداخلي في بنغازي، حيث ظل محتجزاً حتى ٢١ فبراير/شباط ٢٠١١. وأثناء الاستجواب تعرض د. للتعذيب ووجه بملفه الذي يحتوي على آخر رسالة وجهها عبر صفحته على "فيسبوك" قبل اعتقاله، وكذلك رسائل أخرى مرسلة من خلال "فيسبوك" وقد نشر عن طريقها منشورات تدعو إلى التظاهر ضد النظام القائم، ورسائل إلكترونية من حسابه على "ياهو". خضع د. للتعذيب والاستجواب بنفس الطريقة في الأيام التالية، حتى ١٤ فبراير/شباط. وفي ٢١ فبراير/شباط تم إطلاق سراحه بفضل ضابط أفرج عنه حين تلقى أمراً بقتله، بحسب أقوال د.

وكان السيد هـ. الذي بلغ عمره ٢٥ عاماً في توقيت الوقائع يدرس الطب في طرابلس، وقد فر من طرابلس لعلمه بأنه مطلوب لأنشطته السياسية، متجهاً إلى مصراتة في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١. لكن قوات الأمن عثرت عليه واستدعته لسماع أقواله، فأسلم نفسه لأن ضباط الأمن أكدوا لأقاربه أن مدة احتجازه لن تزيد عن المدة اللازمة لسماع أقواله. وقد خضع للتعذيب في "جلسة الاستماع" هذه، وتم استجوابه بشأن نشاطه على الإنترنت ووجه ببياناته الشخصية المعترضة من مواقع "فيسبوك" و"ياهو" بوجه خاص. نقل هـ. على إثر هذا إلى طرابلس حيث احتجز في سجن أبو سالم بالأخص حتى ٢٤ أغسطس/آب ٢٠١١.

وقد استطاع بعض الأطراف المدنيين التعرف على أفراد الأمن الذين استجوبوهم، سواء عند الاستجواب أو لأنهم تعرفوا على هوياتهم لاحقاً. كما تمكن بعضهم، بفضل الفوضى التي سادت طرابلس في أغسطس/آب عقب سقوط نظام القذافي، من استعادة ملفاتهم وتقديمها إلى العدالة الفرنسية.

تأثير الدعوى القضائية على إجراءات ضبط شركات الرقابة: التعديلات المدخلة على ترتيب "واسينار"

حصل التحقيق القضائي، المفتوح في فرنسا عقب الشكوى المقدمة من الفدرالية والرابطة، على أصداء إعلامية واسعة النطاق، كما أدى إلى مناشدات شعبية للسلطات الفرنسية. والحق أن قضية "أميسيس" قد سمحت بتسليط الضوء لا فقط على التقنيات التي تبتكرها وتبيعها شركات مثل "أميسيس"، بل أيضاً على إفلات تلك التجارة من الخضوع لأيّة ضوابط. وقد خلصت التحقيقات الأولية التي أجرتها العدالة الفرنسية في إطار تحقيق مبدئي بدأ في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، عقب شكوى مقدمة من منظمة أخرى، خلص إلى المشاهدات التالية:

- لم يخضع نظام "إيغل" لطلب التصريح بتصديره، حيث لم يتم اعتباره عتاداً عسكرياً.
- كما لم يخضع ذلك النظام أيضاً لطلب التصريح من حيث أنه نظام للاعتراض، بما أنه مخصص للتصدير وليس للاستخدام على التراب الوطني.

وقد سمحت هاتان المشاهدتان للمحققين الفرنسيين برفض شكوى ثانية مقدمة بحق شركة "أميسيس" في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، على أساس انتهاك الحق في الحياة الخاصة، بحجة عدم وجود مخالفة للتشريعات المعمول بها في ذلك الوقت.

وبعد مناشدات من الإعلام الفرنسي في صيف ٢٠١٣، بخصوص التحقيق القضائي مع شركة "أميسيس"، أعلنت وزيرة الاقتصاد الرقمي الفرنسية، السيدة فلور بيلران، أن الحكومة الفرنسية ترغب من الآن فصاعداً في ضبط تصدير تقنيات المراقبة، وأن فرنسا سنقترح تعديلاً بهذا الصدد يهدف إلى ضم تلك التقنيات إلى قائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج الواردة في ترتيب "واسينار". وترتيب واسينار (أو حسب اسمه الرسمي، ترتيب واسينار للرقابة على صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج) هو نظام طوعي متعدد الأطراف للرقابة على الصادرات، شاركت فيه ٤٠ دولة بغرض التنسيق بين سياساتها المتعلقة بتصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج.

وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ اقترحت الحكومة الفرنسية تعديل ذلك الترتيب بغرض ضم نوعية التقنية التي تبيعها "أميسيس" إليه، وتم تبني الاقتراح من جانب الدول الأطراف، وينبغي الآن العمل على إدراجه في التشريعات الوطنية لتلك الدول. وقد تم قطع خطوة هامة في هذا الاتجاه في ألمانيا، في مايو/أيار ٢٠١٤، حينما تم منع تصدير تقنية من هذا النوع إلى تركيا، بدعوى أن الأجهزة المعنية يمكن استخدامها في مراقبة الإنترنت، ومن ثم الانتقاص من الحريات الأساسية.

وقد لقيت هذه النتيجة الهامة ترحيباً من عدة منظمات دولية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، من حيث أنها خطوة أساسية نحو تنظيم أوسع نطاقاً لهذا النوع من التجارة، مع الإصرار على ضرورة ضمان غرسها في القوانين الداخلية الوطنية حتى تتحقق فعاليتها. ويتعين على فرنسا، التي لم تصدر حتى الآن "إشعارها للمصدرين" منذ تقديم هذا التعديل

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، يتعين عليها بوجه خاص أن تعجل بتعديل تشريعاتها الداخلية في أقرب موعد ممكن.

في ٤ أبريل/نيسان نظمت الفدرالية حلقة نقاشية في بروكسل، ضمت خبراء في مسألة تنظيم شركات تقنية المعلومات والاتصالات، وكذلك منظمات غير حكومية نشطة في تلك المجالات، وممثلين للمفوضية الأوروبية. وكانت الحلقة النقاشية مناسبة للإعلان الرسمي عن إنشاء ائتلاف "كوز - cause" (الائتلاف ضد صادرات المراقبة غير المشروعة)، والإعلان عن توصيات هذا الائتلاف فيما يتعلق بتنظيم تلك الشركات.

إن هذه الدعوى القضائية، إذا قدر لها أن تمضي إلى نهايتها، ستمثل خطوة بلا سابقة نحو المحاسبة الجنائية للشركات المتواطئة في جرائم دولية، وقد تساهم أيضاً في تنظيم أفضل لتلك التجارة عند التعامل مع دول قمعية.

علاوة على هذا، وبالنظر إلى التطورات الأخيرة التي شهدتها ليبيا، وبالأخص ظهور مصاعب تزداد ضخامة فيما يتعلق بإدارة العدالة، والنظام القضائي الذي يزداد تفككاً وعجزاً عن الاستجابة بشكل محايد ومستقل لاحتياجات الضحايا الليبيين إلى العدالة والحقيقة، فإن التحقيق القضائي المفتوح في فرنسا يصبح ضرورة لا غنى عنها من حيث قدرته على الكشف عن الانتهاكات الحقوقية الجسيمة التي ارتكبتها أجهزة المخابرات الليبية، بمعونة شركة "أميسيس".

تمثل
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
١٧٨ منظمة لحقوق الإنسان
في ٥ قارات

أبقوا أعينكم مفتوحة

ترسيخ الحقائق

بعثات تقصي ومراقبة قضائية

من خلال أنشطة تتضمن بعث مراقبي محاكمات وتنظيم بعثات تقصي حقائق دولية، قد أسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة وموضوعية لترسيخ الحقائق والمسؤولية، الخبراء المبعوثين إلى الميدان يتطوعوا بوقتهم لدعم أنشطة الفدرالية

دعم المجتمع المدني

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة متعددة بالمشاركة مع منظماتها العضوة في البلدان التي يتواجدون فيها والهدف الأساسي هو تعزيز دور وكفاءة نشطاء حقوق الإنسان ودفع التغيير على المستوى المحلي

تحريك المجتمع الدولي

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها العضو وشركائها المحليون في جهودهم تجاه المنظمات الدولية، تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتنبيه الآليات الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان وتحيل القضايا الفردية اليهم، كما أن الفدرالية تأخذ دور في تطوير الآليات القانونية الدولية

إبلاغ وإقرار

تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإبلاغ وتحريك الرأي العام وذلك من خلال بيانات صحفية ومؤتمرات صحفية وخطابات مفتوحة إلى السلطات وتقارير عن بعثات بالإضافة إلى النداءات العاجلة والإلتماسات والحملات وموقع الأنترنت : فتستعين الفدرالية بجميع وسائل الإتصال لرفع الوعي فيما يتعلق بإنتهكات حقوق الإنسان



إدارة النشر: كريم لاهيجي
رئيس التحرير: أنطوان برنارد
التحرير: دلفين كارلنس وماري كامبرلين
التنسيق: دلفين كارلنس
التنسيق الإلكتروني: سيلين باليرو- توتو
تصميم النسخة العربية: وسام الدين أسامة

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
١٧ باساج ديلا مان دور- ٧٥٠١١ باريس- فرنسا
الهاتف: ١٨ ٢٥ ٥٥ ٤٣ (١-٣٣) الفاكس: ١٨ ٨٠ ٥٥ ٤٣ (١-٣٣)
الموقع الإلكتروني: <http://www.fidh.org>

تم العمل في هذا التقرير بمساعدة من مؤسسة "أوك"، إلا أن محتواه مسؤولية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وحدها، ولا يجوز بحال من الأحوال اعتباره انعكاساً لوجهة نظر مؤسسة "أوك".

تمثل
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
١٧٨ منظمة لحقوق الإنسان
في ٥ قارات



المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر لاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي منحها له القانون. المادة ٩:

عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

- تتحرك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ومنع تلك الإنتهاكات وملاحقة مرتكبيها
- **حماية شاملة**
تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- **حركة عالمية**
تأسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٢٢ وتجمع اليوم ١٥٥ منظمة عضوة في أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم. نقوم الفدرالية بتنسيق ودعم أنشطتهم وتوصل صوتهم إلى المستوى الدولي
- **منظمة مستقلة**
مثل جميع منظماتها العضوة لا تنتمي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أي حزب سياسي أو ديانة معينة. وهي مستقلة عن كل الحكومات

fidh

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

للحصول على معلومات عن المنظمات ١٥٥ الأعضاء يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني : <http://www.fidh.org>